

حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي

دایغ سعاد بنت حاج شربيني

**بحث التخرج للحصول على شهادة البكالوريوس
في الشريعة الإسلامية**

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروني دار السلام.

٢٠٠١ / ٥١٤٢٢ م

شکر و تقدیر.

انتهز هذه الفرصة ، لأوجه كامل الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله الشامي، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدة وإرشاده وتعليمه وتشجيعه وتسامحه

أُستطعت كتابته من بدايته إلى نهايته. وإنني أتمنى له ولأسرته حياة سعيدة في الدنيا والآخرة... أمين.

ولا يفوتنى أن أذكر عميق الشكر والتقدير للدكتور الحاج شربينى بن الحاج مطاهر ، أحد

المحاضرين في قسم الشريعة بمعهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية بجامعة

برونى دارالسلام والقاضى السابق فى المحكمة الشرعية فى بلايت وتتوغ وتمبوروغ وبرونى-موارا

الذى لديه الخبرة لأكثر من خمس عشرة سنة فى ميدان التحكيم وهو مخصص فى القانون الجنائى

بروني دارالسلام على إرشاداته في حل كثير من الغموض في القانون البروناوي وإيضاح ما أشكل

في فهم كتب الفقه الإسلامي وإعارة لي بعض كتبه الفقهية والقانونية القديمة وغير ذلك من

المعلومات المهمة المتعلقة بهذا البحث.

كما أقدم الشكر الحزيل للأستاذة في جامعة بيروني داراسلام الدين درسوئلي من السنة

الأولى إلى السنة الرابعة وخاصة من علمتني بما يتعلّق بهذا البحث ومنهم مشرف هذا البحث، الأستاذ

الدكتور عبدالله الشامي والأستاذة الدكتورة دتين حاجة سعدية والأستاذ الحاج محمد أخير والأستاذ

ممت سعد والأستاذ نيك رحيم. وكذلك استاذة حاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين وزوجها

وحاجه مسطورا بنت حاج جائس وزوجها لمساعدتهم في إعاراتي جهاز الحاسوب الآلي مع الالة

الطابعة في وقت كنت في أشد الحاجة إلى ذلك للعمل الذي حصل بجهازي . وكذلك فإني أوجه

جزيل الشكر والتقدير لموظفي المحكمة الشرعية والمحكمة المدنية وموظفي قسم الشكاوى والبيانات

ولزمائي أيضا لتعاونهم في إعطاء المعلومات المتعلقة بهذا البحث.

وفي الختام أتقدم بالشكر والعرفان لأبي الحاج شربيني بن الحاج مطاهر وأمي دايغ مالا

. بنت الحاج جائس وأخواتي عبد المعين ومحمد عارف ومحمد حانيف ومحمد أديب ومجدي

ومواردي ومهيمين وبسري وأخواتي دايغ سامية وشهير وشطيرة الدين اعطوني الحب والحنان

والشفقة والرعاية والتشجيع في دراستي، وبالإضافة إلى نصائحهم القيمة لي في كل طور من أطوار

حياتي . وكذلك لمن قام مقام عائلتي وكان مسؤولا عن حمايتي حينما عشت منفردة بعيدة عن عائلتي

لثلاثة سنوات ونصف وهم عمي نور الدين بن الحاج جائس وزوجته وجدي الحاج مرالي وشائنة

وخلاتي مسطورا بنت الحاج جائس وزوجها. فجزاءهم الله خير الجزاء. آمين يا رب العالمين !

ملخص البحث

يعتبر الزنا جنحة خطيرة عقوبتها الحد وإن كانت قد انتشرت بكل أسف في معظم البلاد الإسلامية وخاصة في بلادنا بروني دارالسلام وقد ارتكبها كثير من الناس الأغنياء منهم والقراء والشيوخ والشباب والمرأة والزوج حتى تعدد إلى الزنا بالمحارم الأب مع ابنته والبنت مع أخيها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه فإن هذا البحث يفحص الأسباب الداعية لهذه الجريمة خاصة من ناحية عقوبة الوطئ المحرم والوطئ بالمحارم في القانون البروناوي وبيان مدى موافقة هذه العقوبة لحكم الشرع الإسلامي والكشف عن حكم القاضي وفقاً للمادة الواردة في رقم ١٢٨ (٣) و ١٢٨ (٤) من القانون أو وثيقة مجلس الشؤون الإسلامي والمحاكم الشرعية، نص: ٧٧، سنة ١٩٨٤.

كما أن هذا البحث يبين عقوبة الحدود في بروني دارالسلام التي هي عقوبة ضرورية لابد أن ينفذها القاضي في معظم الحوادث والقضايا وهي عقوبة التغزيرية الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة الزنا وعدم الاكتراث لعقوبته. وإنني أتمنى أن ينفذ من يهمه الأمر عقوبة الحدود في البلاد وصياغة قانون بذلك. وهذا الرجاء كله معلول على إذن صاحب الجاللة السلطان نكارا بروني داراسلام في إصلاح دستور البلاد الذي يتافق مع النظام الشرعي الإسلامي.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

ABSTRACT.

Illicit-intercourse (zina) is one of the serious crimes that should be punished by Hadd. This crime had interfered most of Islamic Countries including our country, Brunei Darussalam. Unfortunately, the criminals under this offence are not only sentenced under adultery cases but also involved under incest such as a father having sexual intercourse with his own daughter and a wife having sex with someone other than her husband.

Therefore, this thesis will analyse the factors or causes which lead to this crime especially in terms of implemented punishment in adultery and incests under section 178 of Religious Council and Kadis Courts, Chapter 77, 1984. Then I will make comparisons between the punishment of Kadis Courts and Hadd punishment under the Islamic Laws and penetrate Kadis attitudes in penalizations these cases.

Based on this research, we can conclude that the punishment which is applied nowadays is not the Hudud but it is the Tazir and generally, most of Kadis' penalizations in trials are inconsistent and too linear. Indirectly, it is absolutely different from the punishment which is performed by Islamic Laws for this crime. So, in order to apply this punishment in Brunei Law and System, first of all, the government must give accurate informations about Hudud to our society.

No doubt that this hudud implementation will cause an amendment in Brunei Constitutions. This modification in our constitution can not be done except by the permission from High Majesty Of The Royal Highness Negara Brunei Darussalam.

ملخص البحث باللغة الملايوية.

Abstrak.

Zina adalah jenayah yang dikenakan hudud. Jenayah yang semakin membimbangkan ini dilakukan oleh berbagai golongan dan tidak terkecuali ibu bapa seperti isteri curang terhadap suami dan suami (bapa) berzina dengan anak sendiri umpama “ haruan makan anak”.

Justeru itu , tesis ini akan cuba menganalisa faktor sebenar masalah ini berlaku terutama sekali dari prospektif hukuman. Sejauhmanakah hukuman yang telah dikanunkan di dalam Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah- Mahkamah Kadi, Penggal 77 bertepatan dengan kehendak Islam dan mengkaji sejauhmanakah para kadi bersikap adil dalam menjatuhkan hukuman, dan adakah hukuman - hukuman yang telah diamalkan dari zaman penjajahan British itu memberi kesan ke atas diri penjenayah.

Berdasarkan kajian , kita akan mendapati betapa pentingnya hukuman - nudud itu diimplementasikan kerana kebanyakan hukuman dalam kes-kes persetubuhan haram yang diputuskan oleh kadi ternyata tidak konsisten dan sangat linear. Oleh itu sebelum hukuman hudud diperkenunkan dan dilaksanakan, kerajaan hendaklah terlebih dahulu sedaya upaya memberikan kefahaman tentang hukum hudud kepada semua lapisan masyarakat di Negara Brunei Darussalam dan kemudianya mengislamisasikan sistem pentadbiran kehakiman negara kita.Walaubagaimanapun harapan ini bergantung sepenuhnya kepada Duli Yang Maha Mulia Sultan Dan Yang Di Pertuan Negara Brunei Darussalam bagi membolehkan Perlembagaan Brunei diubahsuai mengikut kehendak Syarak.

المفهرس

صفحة	الموضوع
١.....	المقدمة.....
٣.....	تمهيد.....
الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.	
٤	• المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي
٨.....	• المبحث الثاني : تعريف المحارم.
• المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية	
٣٠.....	• والقانون البروناوي.
الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .	
٣٢.....	• المبحث الأول : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية
٣٢.....	* المطلب الأول : التطور التشريعي لحكم الزنا.
٣٥.....	* المطلب الثاني: عقوبة الزنا على البكر.
٣٨.....	* المطلب الثالث: عقوبة الزنا على المحسن.
• المبحث الثاني : حكم الزنا في القانون البروناوي	
٤٦.....	* المطلب الأول : التطور التاريخي لحكم الوطئ المحرم

٥٦.....	* المطلب الثاني: عقوبة الغرامة.
٥٨	* المطلب الثالث: عقوبة الحبس
٦٥.....	* المطلب الرابع : الكفالة .
٦٥	* المطلب الخامس : الرأفة
٦٨.....	♦ المبحث الثالث : مقارنة حكم الزنا في الشريعة والقانون البروناوي.
الفصل الثالث : دواعي وأسباب ارتكاب جريمة الزنا.	
٧٨	♦ المبحث الأول : اسباب ارتكاب جريمة الزنا.
٧٨	* المطلب الأول : التدين الناقص لدى المسلمين
٩٥.....	♦ المبحث الثاني: دواعي ارتكاب جريمة الزنا.
٩٥	* المطلب الأول : عدم الخوف من الله
الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .	
٩٢.....	♦ المبحث الأول : تقوية الإيمان في كل نفس الإنسان
٩٢.....	* المطلب الأول : من ناحية الأفراد.
١٠١	* المطلب الثاني: من ناحية الوالدين
١٠٤.....	* المطلب الثالث : من ناحية الحكومة .
١٠٦.....	الخاتمة.....
١١١	المصادر والمراجع.....
	الملاحق

جدول إحصائيات :

رقم (١) : المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن) ٩

رقم (٢) : المحرمات بالمحاشرة (المتفق عليهن) ١١

رقم (٣) : المحرمات بسبب الرضاع (المتفق عليها) ١٧

رقم (٤) : جدول لبيان مقدار الغرامة بناء على ٢٨ الحوادث المتعلقة بوطئ المحرم
و رقم (٤) في سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٥٦

رقم (٥) : جدول لبيان عدد الزانين في السجن الذين لا يستطيعوا دفع الغرامة المالية
من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٥٩

رقم (٦) : جدول بياني لمدة الحبس بناء على ٢٨ حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم
رقم (٤) من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦٠

رقم (٧) : جدول لبيان مدة الحبس بناء على اربع عشرة حادثة متعلقة بجريمة الوطئ المحرم
رقم (٣) (وهو زنا المحارم) حوالي سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٦١

رقم (٨) : بعض القضايا في الوطئ المحرم رقم (٤) ٦٣-٦٢

رقم (٩) : جدول لبيان عقوبة الوطئ الواقع بين المحارم رقم (٣) (١٧٨)
والوطئ المحرم (٤) من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٠) : جدول بياني لغرامة جريمة الوطئ المحرم رقم (٤) في منطقة توتونغ
من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١١) : جدول بيان عدد الزنا بالمحارم رقم (٣) (١٧٨) مأخوذ من
محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٢) : جدول بيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا بالمحارم رقم (٣) (١٧٨) مأخوذ من
محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٣) : جدول لبيان عدد الزنا المحرم رقم (٤) مأخوذ من محكمة قاضي القضاة
بروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٤) : جدول لبيان إرتفاع وهبوط عدد الزنا المحرم رقم (٤) (١٧٨) مأخوذ من
محكمة قاضي القضاة ببروني دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٥) : جدول لبيان عدد كل الحوادث التي رفعت إلى محكمة قاضي القضاة
بحسب المنطقة في برونوي دارالسلام من سنة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠

رقم (١٦) : جدول لبيان إخطائي لجريمة زنا بالمحارم في منطقة بروني - موارا وتتوغ
من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨١.

رقم (١٧) : جدول لبيان جريمة وطئ المحارم في منطقة بروني - موارا وتتوغ
بحسب العمر من سنة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ ٨٢.

رقم (١٨) : جدول لعدد الشكاوى لمتعلقة بجريمة الزنا رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة
من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٠ ٨٦.

رقم (١٩) : جدول لبيان ارتفاع وهبوط عدد الشكاوى متعلقة بجريمة الزنا
رقم ١٧٨ (٤) في كل المنطقة من سنة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ٨٧.

رقم (٢٠) : جدول لبيان أخطائي جريمة الإغتصاب وإساءة الاستغلال الجنسي
لمن هو داخل الإصلاحية " Taman Noor Hidayah " من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩١.

رقم (٢١) : جدول إحصائي لعدد العاهرات في داخل حديقة نورهداية
بحسب شخصياتهن وشعوبهن ومهنتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٣.

رقم (٢٢) : جدول لبيان عدد العاهرات في داخل حديقة نورهداية
بحسب عمرهن وحالتهن ومنطقتهن من سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ ٩٤.

الحادية

صفحة

- ١) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٧ / ٩٨ ٦٢
- ٢) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٤٦ / ٢٠٠٠ ٦٢
- ٣) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٩٤ ٦٣
- ٤) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٢٥ / ٩٩ ٦٩
- ٥) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٦٤ / ٢٠٠٠ ٦٩
- ٦) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٣ / ٢٠٠٠ ٨٣
- ٧) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٦ / ٩٤ ٨٣
- ٨) مجلس التحكيم في محكمة قاضي القضاة (بروني دارالسلام) ، رقم: ٩٩ / ٣٢ ٨٤

ملاحق:

HUKUM KANUN BRUNEI NASKHAH PG. PEMANCHABRUNEI ملاحق (١)

MOHAMMEDANS LAWS, CAP 31 , 1912 : ملاحق (٢)

APPLICATION OF LAWS , CAP. 2 , 1951 : ملاحق (٣)

NEGERI BRUNEI , UNDANG – UNDANG NO. 20, TAHUN 1955 : ملاحق (٤)

LAWS OF BRUNEI , RELIGIOUS COUNCIL AND KADIS COURTS , CAP. 77, 1984 ملاحق (٥)

LAWS OF BRUNEI , CRIMINAL PROCEDURE CODE , CAP.22,: ملاحق (٦)
1984

PERLEMBAGAAN NEGARA BRUNEI DARUSSALAM : ملاحق (٧)
(PERINTAH DI BAWAH BAB 83 (3)) PERINTAH DARURAT
(UNDANG – UNDANG KELUARGA ISLAM) 1999

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد،

فمن الجرائم التي يحكم عليها بالحد، جريمة الزنا . وألزنا جريمة بشعة تنفر منها الطياع السليمة . ولم يقف جرمها على الزنا بالأجنبيات ويكون قاصرا على هذه المحرمات، بل تعدى ذلك إلى الزنا بالأم والبنت والأخت وغيرهن من المحرمات المؤبدة والموقتة . هذا المرض الذي قد شاع في الغرب بصورة تنفر منها النفوس السوية وتقرز كل ذي طبع سليم، لم يعد قاصرا على بلاد الكفر بل تعداه إلى البلاد الإسلامية . فأصبحنا نقرأ في الصحف اليومية وغيرها ونسمع أن الأب زنى بإبنته والبنت زنى بها أخيوها إلى غير هذا . فالامر الذي دعاني لأكتب في " حكم الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي ".

ويهدف هذا البحث إلى بيان جريمة الزنا عموما بالمحارم حصوصا تفهم المجتمع أن الزنا محظوظا الأمل الذي يجب أن يتول بيانه التعليم الديني الإسلامي وتنفيذ الحدود فيه في بروناي دار السلام وتوسيع سلطة المحكمة الشرعية في تنفيذ الحكم الشرعي على الجاني مسلما كان أم غير مسلم من يشترك في ارتكاب جريمة الزنا ولمنع المجتمع عنها خاصة الزنا بالمحارم .

وهذا الموضوع قد كتبت فيه ياني بنت علي ، حينما كانت طالبة في جامعة بروناي دار السلام وكان موضوع بحثها هو " أسباب ودعائي جريمة الزنا في مجتمع بروناي وعقوبتها " . وقد تناولت عقوبة الزنا على وجه العموم الأمر الذي دعاني إلى دراسة عقوبة الزنا والزنا بالمحارم على وجه الخصوص أعضد ذلك بإحصائيات وقضايا في هذا الخصوص الأمر الذي أخرج البحث من الواقع النظري إلى الواقع العملي ثم فحص ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية .

ولقد تمت بجمع المادة العلمية النظرية والتطبيقية . فالمادة النظرية تم جمعها من كتب الشريعة الإسلامية التي عرضت أراء الفقهاء بأدلتها . ولقد وقفت منها على ما يخص موضوعي وقمت بعرض أراء العلماء وأدلتهم وأختار

القول الراجح وبيان وجهه ما أمكن ذلك . أما من الناحية التطبيقية فقد زرت المحاكم وحضرت كثيراً من الحوادث والقضايا في جداول وقابلت المسؤولين قي القانون البروناوي وخاصة من يهمه الأمر كما بعثت كثيراً من المعلومات التي ذكرتها الجرائد اليومية والمجلات . وفي هذا البحث عرضت الأسباب وحاولت تقديم العلاج لهذه المشكلة خاصة من ناحية عقوبة جريمة الزنا .

ولقد واجهت كثيراً من المشاكل أثناء إعداد هذا البحث فمنها نقص المراجع المتخصصة في جريمة الزنا بالمحارم في بروني دارالسلام وعدم ترجمتها من اللغة الملايوية إلى اللغة العربية خاصة القانون البروناوي . ولقد وضعت قضايا حكم فيها في المحكمة الشرعية على الزنا ولكنني فضلت عدم ذكر أسمائهم في البحث ورحت لكل واحد منهم بحرف أبجدي وهذا قد أشار به فوظفوا وزارة الشؤون الدينية لكتمان أسماء الزانين لمصلحتهم .

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة واربعة فصول وخاتمة وذلك وفق الآتي :-

الفصل الأول : الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي .

الفصل الثاني : حكم الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنا بالقانون البروناوي .

الفصل الثالث : دواعي وأسباب ارتكاب جريمة الزنا .

الفصل الرابع : طرق علاج جريمة الزنا .

وأخيراً : الخاتمة وهي النتائج المستخرجة من هذا البحث وما ورد فيه من جديد في تعديل عقوبة الوطئ المحرم في بلادي بروني دارالسلام .

أخيراً أرجو من الله تعالى العون والرشاد فإن كان فيه صواب فهو من الله وإن كان فيه خطأ فمني لأنني لست أهلاً كما أن لي قدرة ضعيفة كما قال الله تعالى : (وخلق الإنسان ضعيفاً) .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لو لا أن هدانا الله رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأحلل عقدة من لساني يفهوا قولي { .

تمهيد.

حرم الشارع الزنا لأنه من الكبائر العظام وفاحشة عظيمة قال الله تعالى: (ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال عز وجل : (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنى، فإذا فشا فيهم ولد الزنى، فأوشك أن يعمهم الله بعذاب } ويقول أيضا : { لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } . وقد أجمع الفقهاء على تحريم الزنا وإعتبار عقوبته من حقوق الله تعالى الحالصة له، لما يترب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام بناء المجتمع المسلم . ولذلك إذا ثبت الزنى على الزاني فيجب على القاضي أن يحكم على الزاني بعقوبة الحد وتسقط هذه العقوبة إذا كانت هناك شبهة لأن الشبهة تدرأ الجدود . ويجب على المسلم الكف عن الزنا لحرمه شرعا . كما أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتحزيب المجتمع الإسلامي .

الفصل الأول

الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الأول : تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الثاني : تعريف المحارم.

المبحث الثالث : تعريف الزنا بالمحارم في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي.

المبحث الأول:

تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون البروناوي .

أولاً- تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية:-

لغة:

زَنَا - زُنْوَة: ضاق فهو زَنَى ، زَنَى زُنْيَة عليه : ضيق^١. الزنا تكتب بالقصور في لغة أهل الحجاز بالياء وبالألف في لغة أهل نجد^٢. وهو لغة مطلق الإيلاج^٣. وعرفه ابن عابدين قي حاشيته بأن الزنا لغة وإصطلاحاً بمعنى واحد وهو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته.^٤

إصطلاحاً:

عند الحنفية :

قال صاحب بدائع الصنائع : أن الزنا هو إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الإختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الإشتباه في موضع الإشتباه في الملك والنكاح جميماً^٥.

النجد : ٣٠٨

^١ الشرع، الشرح الصغير، ٤، ٤٤٧ ؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤، ٣١٣.

^٢ الشيخ سليمان البحريمي، حاشية البحريمي على الخطيب، ٤، ١٤٠.

^٣ ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٦، ٧.

^٤ الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ ، ٣٣-٣٤.

عند المالكية :

أ. الزنا هو إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمداً بلا شبهة وإن دبراً حياً أو ميتاً.^٦

ب. الزنا عبارة عن وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق عمداً.^٧

عند الشافعية:

أ. قال الإمام الرملاني والخطيب الشريبي : بأن الزنا عبارة عن إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه حال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد.^٨

ب. وعرفه بجيرمي بقوله : عبارة عن إيلاج الذكر في قبل الآدمي أو في فرج الآدمي أو في الفرج مطلقاً.^٩

ومن التعريفين المذكورين عند الشافعية يظهر لي أن التعريف الأول أظهر من الثاني كما أنه أبيل لفهم . وقد قيد الزنا في التعريف الأول بأنه يكون في غير الملك وبدون شبهة . وهدان الضابطان لمزيد في التعريف الثاني.

عند الجنابية :

قتل الفاحشة من قبل أو دبر^{١٠}.

^٦ الشرح الصغرى للمرادي، ٤، ص: ٤٤٨.

^٧ الشرع « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير »، ٤، ٣١٣.

^٨ الشريبي، متن الحاج، ٤، ١٤٣؛ نهاية الحاج للشافعي الصغير، ٧، ٤٢٢.

^٩ الحرس، « حاشية البحross على الخطيب »، ٤، ١٤٠.

^{١٠} ابن القاتل، « التعن »، ٨، ١٨١؛ الهرون، « كشاف القناع عن معن الإقناع »، ٦، ٨٩.

ومن افضل تعاريف عند الفقهاء الأربعه في نظري هو تعريف الأحناف لأنه يبين ضوابط الزنى الموجب للحد بالتفصيل.

فإذا نظرنا إلى التعاريف السابقة فإننا نجد أن فقهائنا يختلفون في تحديد ما يعتبر زنا ، فالحنفية لا يعتبرون اللواط زنا ولكن المالكية يعتبرون اللواط زنا ومثلهم الحنابلة وبعض الشافعية مثل الإمام الرملبي.

كما أن الفقهاء يتفقون على أن الزنا هو الوطء المحرم المعاقب عليه بالحد. وعليه يستطيع أن يقول بأن الزنا عبارة عن إيلاج ذكر مكلف مسلم في قبل محرم لعينه تعمدا، يشتهي طبعا، من غير ملك ولا شبهة فيعاقب عليه بالحد الشرعي.

ثانيا: تعريف الزنا في القانون البروناوي

أما حكم الزنا في القانون البروناوي فإنه لم ينص أحكام الحدود وقد بين ذلك المفتى السابق لدولة بروناي ، فيهن داتوء سري مهاراج داتوء سري أوتام حاج إسما عيل بن عمر عبدالعزيز في تعزيره يوم ١١/٦/١٩٨٩ بان المحكمة الشرعية في البلاد لا تنفذ عقوبة الحدود وإنما تعتبر عقوبتها عقوبة تعزيرية .^{١١}

ولهذا نستطيع أن نقول على أن المادة رقم ١٢٨ من وثيقة مجلس الشئون الإسلامي والمحاكم الشرعية لا تعني معنى الزنى لعدم إقامة عقوبة الحد فيه وإنما يعتبر من وطئ المحارم.

وتعريف الوطئ المحرم في القانون البروناوي:

^{١١} على التحكيم رقم ١/٨٩

"الجماع الذي يقع ببرضا بين أي ذكر وأي أنثى وهي ليست زوجة له أو هي ليست من

المحرمات الشرعية التي يحرم عليه الزواج بها

ويظهر من تعريف الزنا في القانون البروناوي أنه يعتبر الزنا بالمحارم مثل الزنا بغير المحارم الذي

يُقع عن رضا في كلا الحالتين.

"Illicit intercourse" means sexual intercourse not amounting to rape between any male and any female who is not his wife or whom he is forbidden by Muslim law to marry"
(Religious Council and Kadis Courts , Laws Of Brunei , Cap. 77 No:2, pg.14)

المبحث الثاني

تعريف المحارم.

لغة:

المحارم مفرد المحَرَم بمعنى ما حرم الله تعالى من النساء والرجال الذي يحرُم التزوج به لرحمه وقرباته. وفي الحديث الشريف { لا تസافر المرأة إلا مع ذي محرم منها }^{١٣}.

إصطلاحاً:

المحرم من الرجال عند الفقهاء: هو المسلم ، البالغ ، العاقل ، الذي يحرم نكاحه على التأبيد .
المحرم من النساء عند الفقهاء هي: المرأة التي يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أورضاع أو مصاهرة.^{١٤}

والمحرمات من النساء نوعان :

النوع الأول : المحرمات المؤبدة :
هي التي تحرم على الرجل أن يتزوج بواحدة منهـن أبداً مهما كانت الظروف والأحوال . وأتفق
الشـائـاء الأربـعـة عـلـى أـن اـسـبـابـها تـنـحـصـر إـلـى ثـلـاثـة أـسـبـابـ^{١٥} وـهـيـ:

١٣- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة وإصطلاحاً، ٨٧
١٤- ترجمـ السـابـقـ.


١٥- الخريبي، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٤، ٦١-٦٣.

١. حرمة القرابة أو المحرمات بسبب النسب :

قد نص على هذا التعريف في المادة ٢ رقم ١ من القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي، ١٩٩٩، فالمحرمات بسبب النسب هي التي تحرم على الشخص بالقرابة النسبية. وأصناف هذه المحرمات كلهن نزل في مضمون قوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }^{١٧}

(رقم ١)

المحرمات بالقرابة (المتفق عليهن)



^{١٧} أمر الضرورة " القوانين الأحوال الشخصية الإسلامية البروناوي ، سنة ١٩٩٩ نص ٢ ، رقم ١ ، ص: ٨٤٨

الأم: وهي كل أنثى ينتهي إليها نسبك بواسطة أو غير واسطة فهي أمك^{١٨}.

ب - فروع الشخص وإن نزلن :

هي البنت وبنت البنت وبنت الإبن وإن نزلن. والبنت : كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة

بواسطة أو غير واسطة ، فهي بنتك^{١٩}.

ج - فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعده درجهن :

وهن الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وبناتهن وإن نزلن. والأخت : كل أنثى شاركتك في

أحد الأبوين أو كلا هما. وبنات الأخت: كل أنثى لاختك عليها ولادة مباشرة ، أو من قبل

أمهما أو من قبل أبيها.

د - الطبقة الأولى أو المباشرة من فروع الأجداد والجدات :

وهن العمات والخالات، سواء كن عمات للشخص نفسه وحالات له، أم كن عمات وحالات لأبيه

أو أمه أو أجداده وجداته. والعممة: كل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة.

والخالة: أخت أمك، أو أخت كل أنثى عليك ولادة.

^{١٨} الترسني ، معنى المحتاج ، ٣ ، ١٧٤

^{١٩} الترجح السابق ، ١٧٥

ولذلك يحور للرجل أن يتزوج الطبقة الثانية أو غير المباشر من هذه الفروع كبنات العميات

والحالات وبنات الحال أو الحال لقوله تعالى:

(يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك،

وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات حالتك وبنات حالاتك اللاتي هاجرن معك)^{١٠}.

و بهذه الأصناف المذكورة قد نصت المادة ٩ رقم ١ من أمر الضوري "قوانين الأحوال الشخصية

البروناوي سنة ١٩٩٩


٢. المحرمات بسبب المصاهرة.

الشهر : حرمة التزويج ، والفرق بينه وبين النسب ، أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة

الآباء ، والشهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج^{١١}. وهن أربعة أنواع :

رقم (٢)

المحرمات بالمصاهرة . (المتفق عليهم)



٥٠ - سورة الأحزاب ،

Perintah Darurat (Undang-undang Keluarga Islam), 1999, S. 9(1), ms. ٨٥٦

٦٣ ، ٣ ، الآخر ، النهاية ،

أ - زوجة الأصول وإن علوا، عصبة كانوا أم ذوي ارحام كزوجة الأب والجد أبي الأب أو أبي

الأم. قال الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف، إنه كان فاحشة

ومقتا وساع سبيلا) ^{٢٣}.

ب - زوجة فروعه وإن نزلوا، سواء كن عصبات أم ذوي رحم كزوجة الإبن أو ابن الإبن أو البنت

وإن نزلوا. قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) ^{٤٤} وليس المراد بقوله تعالى

(الذين من أصلابكم) زوجة الإبن المتبنى فأحل الله الزواج منها لقوله الله تعالى : (لكي لا

يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعىائهم إذا قضوا منهمن وطرا وكان أمر الله مفعولا) ^{٤٥}.

ج - أصول الزوجة وإن علون كأم الزوجة وجدتها سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم من جهة

الأم. قال الله تعالى : (وأمهات نسائكم) ^{٤٦} ومثل أنها جميع أصولها من النساء.

د - فروع الزوجة وإن نزلن أي الربائب لقوله تعالى : (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم) ^{٤٧}. والربائب جمع ريبة.

وهي بنت المرأة من رجل آخر، وسميت بذلك لأن زوج الأم يربها أي يقوم بأمرها ويرعى

شؤونها. فالربائب : هن بنات زوج دخل بها.

٢٢ سورة النساء ،

٢٣ سورة النساء ،

٣٧ سورة الأحزاب ،

٢٣ سورة النساء ،

٢٣ سورة النساء ،

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البحاوي،
القسم الثالث، د:ط، (بيروت: دار المعرفة، د:ت).
- ٣- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى ، (بيروت:
دار التراث العربي، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).
- ٤- ابن كثير، إمام أبي الفداء اسماعيل، تفسير ابن كثير، د:ط، (دم : دار الفكر،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م).
- ٥- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، الطبعة
الثالثة، ، (بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).
- ٦- ابن هشام، أبي محمد عبد الملك، السيرة النبوية لابن هشام، د:ط، ، (بيروت: دار
الجليل، د:ت).
- ٧- إمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح
النwoي، د:ط، (اندونيسيا: مكتبة وحلان، د:ت).
- ٨- أحمد خالد شكري (الدكتور) وعمران سميح نزال، علم تاريخ نزول الآيات القرآن
الكريم وسورة، تقديم: د. أحمد محمد مفلح القضاة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، (أردن: جمعية
الحافظة على القرآن الكريم).
- ٩- أحمد غلوش، الدعوة الإسلامية، د:ط، (القاهرة: دار الكتب المصري، د:ت).

- ١٠ - البخاري بشرح الكرماني، طبعة أولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).
- ١١ - الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، المجلد الخامس، د:ط، (دم: دار الفكر، د:ت).
- ١٢ - الجعوان، محمد بن ناصر بن عبد الرحمن، القتال في الإسلام، الطبعة الثانية، (دم: دن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ١٣ - حافظ المنذري، ختصر سنن أبي داود، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي وهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق : أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقى، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د:ت).
- ١٤ - الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، د:ط، (المصر: مكتبة الأنجلو، د:ت).
- ١٥ - رشيد رضا، السيد محمد، ختصر تفسير المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (المكتب الإسلامي، د:م).
- ١٦ - الركابي، الجهاد في الإسلام، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ١٧ - الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الأولى ، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
- ١٨ - الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، الكتشاف، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

- ١٩ - سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة الأولى (دم: دار السلام، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد، د:ط، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١ هـ- تأليف عصام الدين عاصي، د:ط، (دار الشروق، ١٩٩٥ م).
- ٢٠ - السيوطي، إمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد، د:ط، (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١ هـ- تأليف عصام الدين عاصي، د:ط، (دار الشروق، ١٩٩٥ م).
- ٢١ - سيد قطب، في ظلل القرآن، الجلد الثالث، د:ط، (دم: دار الشروق، تأليف عصام الدين عاصي، د:ط، (دار الشروق، ١٩٨٦ م).
- ٢٢ - الشافعي، أبي عبدالله محمد بن ادريس، الأم-كتاب مختصر المزني، د:ط، (بيروت: دار المعرفة، د:ت).
- ٢٣ - الدكتور صبحي محمصاني، القانون وال العلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الثانية، (دم: دار العلم للملائين، ١٩٨٢).
- ٢٤ - الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، د:ط، (مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، د:ت).
- ٢٥ - الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، تفسير الطبرى (المسمى جامع البيان في تأويل القرآن)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- ٢٦ - ظافر القاسمى، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٨٢).
- ٢٧ - عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، الطبعة الحادى والثلاثون ، (دم: دار العلم للملائين، ١٩٩٩).

- ٢٨ - عبد ربه، السيد عبد الحافظ، فلسفة الجihad في الإسلام، د: ط، (د: م: دار الكتب اللبناني، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).
- ٢٩ - الفيروز آبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).
- ٣٠ - القرطي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، قدم له : فضيلة الشيخ خليل محى الدين الميس، د: ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٣١ - القاسمي، جمال الدين، تفسير القاسي المسمى محسن التأويل، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م).
- ٣٢ - محمد بن أحمد كتعان، المغازي النبوية (خلاصة تاريخ ابن كثير)، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).
- ٣٣ - محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، الطبعة السادسة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
- ٣٤ - محمد حسين هيكل، حياة محمد، الطبعة الثامنة عشرة، (د: م: دار المعارف، د: ت).
- ٣٥ - محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الثانية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).
- ٣٦ - محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الطبعة الثامنة، (بيروت: دار الشروق، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م).
- ٣٧ - الندوی، أبو الحسن علي الحسني، السيرة النبوية، تقدم : الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).

- ٣٨ - النسائي، إمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، كتاب السنن الكبرى، تحقيق: دكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١هـ/١٤١١م).
- ٣٩ - الواحدي، أبو الحسن علي، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسوبي زغلول، الطبعة الأولى ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١هـ/١٤١١م).
- ٤٠ - وهبة الرحيلي، التفسير المثير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩١م).
- ٤١ - مجلة الفرقان، العدد السادس والعشرون - ربيع أول / ربيع ثان ١٤٢٤هـ - أيار / حزيران ٢٠٠٣م.

المراجع الأجنبية:

Muhammad Husain Haikal, Sejarah hidup Muhammad S.A.W. - ٤٢
terjemahan: Ali Audah, cetakan keempat ٢٠٠٢، Singapura: pustaka nasional pte ltd.